ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر سنة		
النشرة العامة	250 درهما 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ 200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ـ الإعفاء من الزيادات عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرامات المتعلقة بالاشتراكات.

ظهير شريف رقم 1.98.169 صادر في 20 من رمضان 1419 (8 يناير 1999) بتنفيذ القانون رقم 15.98 القاضي بالإعفاء من الزيادات عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرامات المتعلقة بالاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عن الفترة الممتدة من فاتح يناير 1969 إلى 31 ديسمبر 1996 215

التصنيف المغربي للأنشطة الاقتصادية.

مرسوم رقم 2.97.876 صادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) بالموافقة على التصنيف المغربي للأنشطة الاقتصادية..... 216

صفحة

وديع مركزي.

مرسوم رقم 2.98.370 صادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) بتطبيق المادة 9 من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب..... 230

مدونة الجمارك.

مرسوم رقم 2.98.387 صادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة..... 230

المدارس العليا للتكنولوجيا. ـ نظام الدراسات والامتحانات.

مرسوم رقم 2.98.469 صادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) المتعلق بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا..... 230

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الألبان المعالجة. ـ نسبة المواد الدهنية.

مرسوم رقم 2.98.601 صادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.86.760 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (6 يناير 1987) بتحديد نسبة المواد الدهنية في الألبان المعالجة..... 231

إنشاء المجلس واللجنة الوزاريين الدائمين للتنمية القروية.

مرسوم رقم 2.98.974 صادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) بإنشاء المجلس واللجنة الوزاريين الدائمين للتنمية القروية..... 231

السيارات ذات المحرك. ـ تعليم السياقة.

مرسوم رقم 2.95.806 صادر في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.72.274 بتاريخ 30 من محرم 1393 (6 مارس 1973) بتنظيم تعليم سياقة السيارات ذات المحرك..... 232

قيمة الوهبات والمنافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغالين والداخلة في تقدير الأجرة الدنيا.

مرسوم رقم 2.97.58 صادر في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بتغيير القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) بتحديد قيمة الوهبات والمنافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغالين والداخلة في تقدير الأجرة الدنيا..... 233

ضم الأراضي الفلاحية.

مرسوم رقم 2.98.14 صادر في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بضم الأراضي الفلاحية..... 234

الإستثمارات الفلاحية.

مرسوم رقم 2.98.365 صادر في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بإحداث مكافأة خاصة ببعض الاستثمارات الفلاحية..... 234

مرسوم رقم 2.98.366 صادر في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بإحداث مكافأة للرفع من قيمة منتجات الحوامض..... 235

مرسوم رقم 2.98.367 صادر في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحددة بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي..... 235

تكثيف الإنتاج الحيواني. ـ تشجيعات الدولة.

مرسوم رقم 2.98.590 صادر في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني... 236

صفحة

المراقبة الصحية للنباتات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2119.98 صادر في 8 شعبان 1419 (27 نوفمبر 1998) بتنظيم تداول الأغراس أو أجزاء الأغراس المنتمية لفصيلتي Capsicum و Lycopersicon (من صنف Solanacées) التي من شأنها أن تنقل فيروس الأوراق الصفراء الذي يصيب الطماطم (Tomato Yellow Leaf Curl Bigeminivi-rus)..... 236

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1902.98 صادر في 14 من شعبان 1419 (3 ديسمبر 1998) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 238

نصوص خاصة

شركة الخطوط الملكية المغربية. ـ إذن بالمساهمة في رأس مال شركة متخصصة في مراجعة محركات الطائرات.

مرسوم رقم 2.98.1047 صادر في 2 رمضان 1419 (21 ديسمبر 1998) بالإذن لشركة الخطوط الملكية المغربية بالمساهمة بنسبة 49 % في رأس مال شركة متخصصة في مراجعة محركات طائرات مع شريك فرنسي Snecma Services Participations..... 239

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 7.99 صادر في 28 من شعبان 1419 (17 ديسمبر 1998) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 239

قرار للأمين العام للحكومة رقم 8.99 صادر في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 239

المجلس الدستوري

قرار رقم 261.98 صادر في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998)..... 240

قرار رقم 262.98 صادر في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998)..... 240

قرار رقم 263.98 صادر في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998)..... 243

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.98.169 صادر في 20 من رمضان 1419 (8 يناير 1999) بتنفيذ القانون رقم 15.98 القاضي بالإعفاء من الزيادات عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرامات المتعلقة بالاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن الفترة الممتدة من فاتح يناير 1969 إلى 31 ديسمبر 1996.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 15.98 القاضي بالإعفاء من الزيادات عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرامات المتعلقة بالإشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن الفترة الممتدة من فاتح يناير 1969 إلى 31 ديسمبر 1996 كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1419 (8 يناير 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 15.98

يقضي بالإعفاء من الزيادات عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرامات المتعلقة بالاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن الفترة الممتدة من فاتح يناير 1969 إلى 31 ديسمبر 1996

المادة الأولى

يتمتع المشغل المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يلتزم قبل 31 ديسمبر 1999 بتسديد مجموع الاشتراكات المستحقة لهذه الهيئة إلى تاريخ 31 ديسمبر 1996، على أساس جدول استحقاقات يحدده الصندوق المذكور ولا يتجاوز خمس سنوات، بالإعفاء من الزيادات عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرامات عن الفترة المشار إليها أعلاه.

غير أن جدول الاستحقاقات المحدد بخمس سنوات يمكن تمديده دون أن يتجاوز عشر سنوات فيما يتعلق بالمنشآت التي يزيد أصل الدين المستحق عليها على ستمائة ألف درهم (600.000,00).

المادة الثانية

يلغى كل دين مستحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتعلق بالاشتراكات والزيادات ومصاريف المتابعات والغرامات الواجبة على مشغل منخرط في الصندوق المذكور إذا كان مجموع مبلغ أصل الدين عن الفترة الممتدة من فاتح يناير 1969 إلى 31 ديسمبر 1996 يساوي أربعين ألف درهم (40.000,00) أو يقل عنها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.876 صادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) بالموافقة على التصنيف المغربي للأنشطة الاقتصادية

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 370.67 المعتبر بمثابة قانون بتاريخ 10 جمادى الأولى 1388 (5 أغسطس 1968) والمتعلق بالدراسات الإحصائية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصنيف المغربي للأنشطة الاقتصادية المضاف إلى هذا المرسوم.

المادة الثانية

يجب أن توضع جميع التصنيفات والإحصائيات الرسمية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي طبقا لهذا التصنيف.

المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.63.265 الصادر في 19 من ذي الحجة 1384 (21 أبريل 1965) الموافق بموجبه على التصنيف المغربي للأنشطة الاقتصادية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ،

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

*

* *

التصنيف المغربي للأنشطة الاقتصادية

تقديم

إثر التغيرات التي عرفها النسيج الاقتصادي الوطني خلال العقدين الأخيرين، بات من الواجب إحداث تصنيف للأنشطة الاقتصادية يساير الاتجاه الدولي الجديد الذي يهدف إلى تجانس تصانيف مختلف الدول. ولهذا قامت وزارة التوقعات الإقتصادية والتخطيط بإعداد تصنيف جديد للأنشطة الاقتصادية.

وقد اعتمد في إعداد هذا التصنيف مراعاة المستجدات التي حصلت في التصانيف الدولية وخاصة منها تصنيف الأمم المتحدة (CITI) وتصنيف المجموعة الأوربية (NACE) مع اعتبار خصوصيات الاقتصاد المغربي.

وعلى غرار تصنيف 1965، فإن التصنيف الجديد للأنشطة، يهدف أساسا إلى تنظيم المعلومات الاقتصادية والاجتماعية قصد تسهيل استعمالها، فالغاية من هذا التصنيف إذن هي ترتيب المقاولات والمؤسسات حسب النشاط الاقتصادي الرئيسي المزاول من طرف هذه الوحدات. ويتم تحديد النشاط الرئيسي من بين الأنشطة الاقتصادية المزاولة من طرف الوحدة عن طريق ترجيحها إما بواسطة القيمة المضافة أو عدد المستخدمين أو قيمة المبيعات. ويعد النشاط الاقتصادي الذي يحصل على أكبر ترجيح نشاطا رئيسيا للوحدة.

إن التصنيف المغربي للأنشطة الاقتصادية مركب حسب المستويات التالية :

- الفروع ؛
- الشعب ؛
- الأنشطة.

يتكون القن المخصص لكل نشاط من 4 أرقام حيث يدل الرقمان الأولان على الفرع والثلاثة الأوائل على الشعبة.

ويشمل التصنيف المغربي للأنشطة الاقتصادية في المجموع على :

- 59 فرعا ؛
- 223 شعبة ؛
- 586 نشاطا.

*

* *

لائحة فروع الأنشطة الاقتصادية

الفروع	العنوان
01	فلاحة، قنص وخدمات ملحقة.
02	حراجة، استغلال المنتوجات الغابوية وخدمات ملحقة.
05	الصيد البحري، تربية الحيوانات والنباتات المائية.
10	استخراج الفحم الحجري، اللنيت والثورب.
11	استخراج الهيدروكربور وخدمات ملحقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

13 استخراج، استغلال وتنمية المعادن الحديدية والغير الحديدية.

14 صناعات استخراجية أخرى.

15 صناعات غذائية.

16 صناعة التبغ.

17 صناعة النسيج.

18 صناعة الملابس والفرو.

19 صناعة الجلد والأحذية.

20 نجارة الخشب وصناعة مواد من الخشب.

21 صناعة الورق والورق المقوى.

22 نشر، طباعة واستنساخ.

23 تكويك، تكرير البترول وصناعات نووية.

24 صناعة كيماوية.

25 صناعة المطاط والبلاستيك.

26 صناعة منتوجات أخرى غير معدنية.

27 صناعة المواد المعدنية.

28 تحويل المواد المعدنية.

29 صناعة الآلات والتجهيزات.

30 صناعة آلات المكتب ومعدات الإعلاميات.

31 صناعة الآلات والأجهزة الكهربائية.

32 صناعة أجهزة الراديو، التلفزة والإتصال.

33 صناعة أجهزة الطب، الدقة، النظر وصناعة الساعات.

34 صناعة السيارات والهياكل.

35 صناعة وسائل أخرى للنقل.

36 صناعة الأثاث وصناعات مختلفة.

37 استرداد المواد المستعملة.

40 إنتاج وتوزيع الكهرباء، الغاز والحرارة.

41 جدب، معالجة وتوزيع المياه.

45 البناء والأشغال العمومية.

50 تجارة وإصلاح السيارات والدراجات النارية.

51 تجارة بالجملة ووسطاء التجارة.

52 تجارة بالتقسيط وإصلاح الأدوات المنزلية.

55 فنادق ومطاعم.

60 نقل بري.

61 نقل عبر البحر أو الأنهار.

62 نقل جوي.

63 خدمات ملحقة بالنقل.

64 البريد والمواصلات.

65 وسطاء المالية.

66 التأمين.

67 مساعدون ماليون ومساعدو التأمين.

70 أنشطة عقارية.

71 كراء بدون مشغل الآلة.

72 أنشطة معلوماتية.

73 بحث وتنمية.

74 خدمات مقدمة خصوصا للمقاولات.

75 الإدارة العمومية.

80 التربية.

85 الصحة وأعمال اجتماعية.

90 نظافة عمومية وإزالة الأزبال.

91 أنشطة الجمعيات.

92 خدمات ترفيهية وثقافية ورياضية.

93 خدمات شخصية.

95 خدمات منزلية.

99 أنشطة الهيآت الخارجية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قطاع أ

فلاحة ـ قنص ـ حراجة

01	فلاحة ـ قنص وخدمات ملحقة
01.1	زراعة
01.11	زراعة الحبوب
01.12	زراعة القطاني
01.13	زراعة الكلأ
01.14	زراعات صناعية للمواد الغذائية (زيوت، سكر، شاي)
01.15	زراعات أخرى صناعية (قطن، تبغ، كتان)
01.16	زراعات الخضروات
01.17	زراعات متعلقة بالزهور، التزيين، التعطير والدواء
01.2	زراعة الأشجار المثمرة
01.21	زراعة أشجار الزيتون
01.22	زراعة الحوامض
01.23	زراعة وورديات متمرة
01.24	زراعة النخيل
01.25	زراعة الكروم
01.26	زراعات استوائية
01.27	غروس أخرى متمرة
01.28	منابت
01.3	تربية المواشي والدواجن وحيوانات أخرى
01.31	تربية البقر
01.32	تربية الغنم والمعز
01.33	تربية الخيول والبغال والحمير وما شابهها
01.34	تربية الدواجن
01.35	تربية الجمال
01.36	تربية حيوانات أخرى
01.4	زراعة وتربية المواشي معا
01.40	زراعة وتربية المواشي معا
01.5	خدمات ملحقة بالفلاحة
01.51	خدمات تابعة للزراعة المنتجة
01.52	غرس ومعالجة واعتناء بالنباتات التزيينية
01.53	خدمات ملحقة بتربية المواشي والدواجن والحيوانات الأخرى
01.6	القنص
01.60	القنص
02	حراجة ـ استغلال المنتوجات الغابوية وخدمات ملحق
02.0	حراجة ـ استغلال المنتوجات الغابوية وخدمات ملحقة.
02.01	حراجة
02.02	استغلال المنتوجات الغابوية
02.03	جني الحلفاء
02.04	جني الفلين
02.05	خدمات ملحقة بالغابة

قطاع ب

صيد بحري، تربية الحيوانات والنباتات المائية

05	صيد بحري، تربية الحيوانات والنباتات المائية
05.0	صيد بحري، تربية الحيوانات والنباتات المائية
05.01	صيد الأسماك (بأعالي البحار والسواحل، صيد تقليدي)
05.02	تربية الحيوانات والنباتات المائية، أنشطة ساحلية متعلقة بالصيد ـ تربية الأسماك والنباتات بمياه الأنهار

قطاع ج

صناعة استخراجية

10	استخراج الفحم الحجري، اللينيت والتورب
10.0	استخراج الفحم الحجري، اللينيت والتورب
10.00	استخراج الفحم الحجري، اللينيت والتورب
11	استخراج الهيدروكربور وخدمات ملحقة.
11.1	استخراج الهيدروكربور.
11.11	استغلال مناجم الهيدروكربور (بما فيها استخراج الصخور النفطية)
11.12	تمييع الغاز الطبيعي
11.2	خدمات ملحقة باستخراج الهيدروكربور
11.21	تنقيب عن الهيدروكربور لصالح الغير
11.22	خدمات أخرى ملحقة باستغلال مناجم الهيدروكربور
13	استخراج، استغلال وتنمية المعادن الحديدية والغير الحديدية
13.1	معادن الحديد
13.10	معادن الحديد
13.2	المعادن الغير الحديدية
13.20	المعادن الغير الحديدية
14	صناعات استخراجية أخرى
14.1	استخراج الأحجار
14.11	استخراج أحجار البناء (بما فيها أردواز)
14.12	استخراج الكلس الصناعي، الجبس والطباشير
14.2	استخراج الرمال والصلصال
14.21	استخراج الرمال البحرية
14.22	استخراج الحصى
14.23	استخراج الصلصال والكاولين

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

14.3 الفوسفاط الطبيعي
14.30 الفوسفاط الطبيعي
14.4 معادن أخرى
14.41 انتاج الملح
14.42 استخراج معادن أخرى غ. م. س

قطاع د

صناعات تحويلية

15 صناعات غذائية
15.1 صناعة اللحوم
15.11 إنتاج اللحوم الحمراء
15.12 إنتاج اللحوم والدواجن
15.13 تهييئ مستحضرات اللحوم
15.2 صناعة السمك
15.21 تهييئ وتصدير الأسماك
15.22 تهييئات أخرى لمنتوجات البحر
15.3 صناعة الفواكه والخضر
15.31 تهييئ عصير الفواكه والخضر
15.32 تحويل وتصبير الطماطم
15.33 تحويل وتصبير الخضر (ماعدا الطماطم)
15.34 تحويل وتصبير الفواكه
15.4 صناعة المواد الدهنية
15.41 صناعة زيت الزيتون
15.42 صناعة الزيوت المستخرجة من الحبوب
15.43 صناعة الزيوت الأخرى
15.44 صناعة المرغرين
15.45 صناعة دهنيات أخرى (ماعدا الزبدة)
15.5 صناعة الحليب
15.51 معالجات الحليب
15.52 صناعة المنتوجات الحليبية
15.53 صناعة القشدة المثلجة و(الصوربي)
15.6 تحويل الحبوب، علف الحيوانات وصناعة المنتوجات النشوية
15.61 طحانة
15.62 أنشطة أخرى متعلقة بتحويل الحبوب
15.63 صناعة المنتوجات النشوية
15.64 صناعة علف الحيوانات
15.7 تحويل الدقيق ونقيع الحبوب
15.71 مخبزة ومخبزة حلويات بما فيها أفرنة الحي
15.72 حلويات (فقط)
15.73 صناعة البسكويت والحلويات المصبرة
15.74 صناعة العجين الغذائي والكسكوس
15.8 صناعات غذائية أخرى
15.81 صناعة السكر
15.82 صناعة الشكولاطة والحلويات
15.83 تحويل الشاي والبن
15.84 صناعة التوابل
15.85 مستحضرات غذائية مطبوخة
15.86 صناعة غذائية مختلفة
15.9 صناعة المشروبات
15.91 إنتاج المشروبات الكحولية المصفاة
15.92 إنتاج الكحول الأتيلية
15.93 إنتاج الخمور
15.94 إنتاج المشروبات الكحولية المختلفة
15.95 إنتاج الجعة وخمور الشعير
15.96 إنتاج المياه المعدنية
15.97 إنتاج المشروبات المنعشة الغير الكحولية
16 صناعة التبغ
16.0 صناعة التبغ
16.00 صناعة التبغ
17 صناعة النسيج
17.1 غزل
17.11 غزل وصناعة القطن
17.12 غزل، وصناعة الصوف - دورة النقش
17.13 تهييئ وغزل الصوف - دورة التمشيط
17.14 حياكة الحرير والأنسجة الإصطناعية
17.15 صناعة خيوط الخياطة
17.16 تهييئ وغزل القنب وألياف أخرى صلبة
17.2 نسيج
17.21 نسيج خيوط القطن
17.22 نسيج خيوط الصوف - دورة النقش
17.23 نسيج خيوط الصوف - دورة التمشيط
17.24 نسيج الحرير
17.25 نسيج أنسجة أخرى
17.3 تزيين النسيج
17.30 تزيين النسيج
17.4 صناعة مواد نسيجية
17.41 صناعة حديثة للأغطية
17.42 صناعة أقمشة منزلية مختلفة
17.43 صناعة تقليدية من مواد النسيج العادية
17.44 صناعة مواد أخرى من النسيج
17.5 صناعة الزرابي وصناعة نسيجية أخرى
17.51 صناعة حديثة للزرابي والموكيت

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

17.52 صناعة الزرابي التقليدية
17.53 صناعة الخيوط والأحبال والشبكات
17.54 صناعة منتوجات غير منسوجة
17.55 صناعات أخرى للنسيج غ. م. س
17.6 صناعة الأنسجة المزردة
17.60 صناعة الأنسجة المزردة
17.7 صناعة المنتوجات من النسيج المزرد
17.71 صناعة الجوارب من النسيج المزرد
17.72 صناعة البلوفر وماشابهه
18 صناعة الملابس والفرو
18.1 صناعة الملابس الجلدية
18.10 صناعة الملابس الجلدية
18.2 صناعة الملابس النسيجية
18.21 صناعة ملابس العمل
18.22 صناعة الملابس بالقياس
18.23 صناعة الملابس الخارجية
18.24 صناعة الملابس الداخلية
18.25 صناعة ملابس أخرى ولوازم مختلفة للباس
18.3 صناعة مواد الفرو
18.30 صناعة مواد الفرو
19 صناعة الجلد والأحذية
19.1 تهييء ودباغة الجلود
19.10 تهييء ودباغة الجلود
19.2 صناعة أدوات السفر والسخاتة
19.20 صناعة أدوات السفر والسخاتة
19.3 صناعة الأحذية
19.31 صناعة الأحذية العصرية
19.32 صناعة الأحذية التقليدية
20 نجارة الخشب وصناعة مواد من الخشب
20.1 نشر ونجر وإشباع الخشب
20.10 نشر ونجر وإشباع الخشب
20.2 صناعة الألواح الخشبية
20.20 صناعة الألواح الخشبية
20.3 صناعة الهياكل الخشبية والنجارة
20.30 صناعة الهياكل الخشبية والنجارة
20.4 صناعة مواد التلفيف من الخشب
20.40 صناعة مواد التلفيف من الخشب
20.5 صناعة أدوات مختلفة من الخشب أو الفلين أو القصب
20.51 صناعة أدوات مختلفة من الخشب
20.52 صناعة أدوات مختلفة من الفلين
20.53 صناعة أدوات مختلفة من القصب أو الحلفا (بما في ذلك الصناعة التقليدية)
21 صناعة الورق والورق المقوى
21.1 صناعة عجين الورق، والورق المقوى
21.11 صناعة عجين الورق
21.12 صناعة الورق والورق المقوى
21.2 صناعة مواد من الورق أو من الورق المقوى
21.21 صناعة الورق المقوى المتموج ومواد التلفيف من الورق أو الورق المقوى
21.22 صناعة مواد من الورق للإستعمال المنزلي أو الصحي
21.23 صناعة مواد الوراقة
21.24 صناعة الورق المرسوم (لتغطية الجدران)
21.25 صناعة مواد مختلفة من الورق أو الورق المقوى
22 نشر وطباعة واستنساخ
22.1 نشر
22.11 نشر الكتب
22.12 نشر الجرائد
22.13 نشر المجلات والدوريات
22.14 نشر التسجيلات الصوتية
22.15 أنشطة أخرى ملحقة بالنشر
22.2 طباعة
22.21 طباعة الجرائد
22.22 طباعة أخرى
22.23 تجليد وأعمال مكملة
22.24 تركيب، طباعة الألواح أسطوانات الطبع
22.25 أنشطة أخرى ملحقة بالفنون التخطيطية
22.3 استنساخ الأشرطة المسجلة
22.31 استنساخ الأشرطة المسجلة الصوتية
22.32 استنساخ أشرطة فيديو
22.33 استنساخ أشرطة معلوماتية
23 تكويك، تكرير البترول وصناعات نووية
23.1 تكويك
23.10 تكويك
23.2 تكرير البترول
23.20 تكرير البترول
23.3 تحضير وتحويل المواد النووية
23.30 تحضير وتحويل المواد النووية
24 صناعة كيماوية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

24.1 صناعة كيماوية أساسية
24.11 صناعة الغاز الصناعي
24.12 صناعة الملونات والصباغ
24.13 صناعة مواد كيماوية أساسية أخرى غير عضوية
24.14 صناعة مواد كيماوية أساسية أخرى عضوية
24.15 صناعة الأسمدة ومواد آزوطية
24.16 صناعة المواد البلاستيكية الأساسية
24.17 صناعة المطاط الإصطناعي

24.2 مواد الكيمياء الزراعية
24.20 مواد الكيمياء الزراعية

24.3 صناعة الصباغة والبرنيق
24.30 صناعة الصباغة والبرنيق

24.4 صناعة صيدلية
24.41 صناعة المواد الصيدلية الأساسية
24.42 صناعة وتحضير مواد صيدلية للاستعمال الإنساني
24.43 صناعة مواد صيدلية للاستعمال البيطري

24.5 صناعة الصابون، العطور ومنتوجات الصيانة
24.51 صناعة الصابون ومنتوجات الصيانة والتطهير
24.52 صناعة العطور ومنتوجات التجميل

24.6 صناعة منتوجات كيماوية أخرى
24.61 صناعة المتفجرات
24.62 صناعة الغراء والجيلاتين
24.63 صناعة الزيوت الأساسية
24.64 صناعة مواد كيماوية مخصصة للتصوير
24.65 صناعة منتوجات مخصصة لتسجيل المعلومات
24.66 صناعة مواد كيماوية لأغراض صناعية

24.7 صناعة الألياف الاصطناعية
24.70 صناعة الألياف الاصطناعية

25 صناعة المطاط والبلاستيك

25.1 صناعة المطاط
25.11 صناعة العجلات
25.12 تلبيس العجلات
25.13 صناعة منتوجات أخرى من المطاط

25.2 صناعة منتوجات من البلاستيك
25.21 صناعة الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان من البلاستيك
25.22 صناعة مواد التلفيف من البلاستيك
25.23 صناعة مواد البلاستيك للبناء
25.24 صناعة مواد أخرى من البلاستيك

26 صناعة منتوجات أخرى غير معدنية

26.1 صناعة الزجاج ومواد من الزجاج
26.11 صناعة الزجاج المسطح
26.12 صياغة وتحويل الزجاج المسطح
26.13 صناعة الزجاج المفرغ
26.14 صناعة ألياف من الزجاج
26.15 صناعة وصياغة منتوجات أخرى من الزجاج

26.2 صناعة المنتوجات الخزفية
26.21 صناعة منتوجات ذات الاستعمال المنزلي أو التزييني
26.22 صناعة أجهزة صحية من الخزف
26.23 صناعة منتوجات من الخزف غير صامدة إزاء الحرارة
26.24 صناعة منتوجات من الخزف صامدة إزاء الحرارة

26.3 صناعة الزليج الخزفي
26.30 صناعة الزليج الخزفي

26.4 صناعة القرميد والآجور من الطين المعد
26.40 صناعة القرميد والآجور من الطين المعد

26.5 صناعة الإسمنت، الجير والجبس
26.51 صناعة الإسمنت
26.52 صناعة الجير
26.53 صناعة الجبس

26.6 صناعة منتوجات من الخرسانة أو من الجبس
26.61 صناعة منتوجات من الخرسانة المخصصة للبناء
26.62 صناعة منتوجات من الجبس مخصصة للبناء
26.63 صناعة الخرسانة الجاهزة للاستعمال
26.64 صناعة الملاط والخرسانة الغير جاهزة الاستعمال
26.65 صناعة منتوجات مكونة من الإسمنت
26.66 صناعة منتوجات أخرى من الخرسانة أو من الجبس

26.7 تحويل الحجر
26.70 تحويل الحجر

26.8 صناعة منتوجات من مواد معدنية مختلفة
26.81 صناعة المنتوجات الكاشطة
26.82 صناعة منتوجات أخرى من مواد معدنية مختلفة

27 صناعة المواد المعدنية

27.1 صناعة الحديد وإنتاج أشابة حديد
27.10 صناعة الحديد وإنتاج أشابة حديد

27.2 صناعة الأنابيب من الفولاذ أو من الصلب
27.21 صناعة الأنابيب من الصلب
27.22 صناعة الأنابيب من الفولاذ

27.3 تحويل أولي للفولاذ
27.31 مد الفولاذ على البارد
27.32 تصفيح الفولاذ على البارد
27.33 تجنيب الفولاذ على البارد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

27.34	تقضيب الفولاذ على البارد
27.4	صناعة المعادن غير الحديدية
27.41	صناعة المعادن النفيسة
27.42	صناعة الألمنيوم
27.43	صناعة الرصاص والزنك والقصدير
27.44	صناعة النحاس
27.45	صناعة المعادن الأخرى غير الحديدية
27.5	تدويب المعادن
27.51	تدويب المعادن الحديدية
27.52	تدويب المعادن الغير الحديدية
28	تحويل المواد المعدنية
28.1	صناعة منتوجات معدنية صالحة للبناء
28.11	صناعة البنايات المعدنية
28.12	نجارة وصناعة أقفال معدنية
28.2	صناعة الخزانات بالمواد المعدنية ومولدات البخار للتدفئة المركزية
28.21	صناعة الخزانات والصهريجات بالمواد المعدنية
28.22	صناعة قارورات الغاز المضغوط
28.23	صناعة المشعاعات ومولدات البخار للتدفئة المركزية
28.3	صناعة القدور من المواد المعدنية
28.30	صناعة القدور من المواد المعدنية
28.4	تسبيك وتطريق ورشم المواد المعدنية وتعدين المساحق المعدنية
28.40	تسبيك وتطريق ورشم المواد المعدنية وتعدين المساحق المعدنية
28.5	معالجة المواد المعدنية والميكانيك العامة
28.51	معالجة وتغليف المواد المعدنية
28.52	عمليات الميكانيك العامة
28.6	صناعة السكاكين وأدوات يدوية وخردوات
28.61	صناعة السكاكين
28.62	صناعة أدوات يدوية
28.63	صناعة الأدوات الميكانيكية
28.64	صناعة الأقفال والزخرفة الحديدية
28.7	صناعة منتوجات أخرى من المواد المعدنية
28.71	صناعة البراميل والتلفيفات المعدنية المشابهة لها
28.72	صناعة التلفيف المعدني
28.73	صناعة المنتوجات من الأسلاك المعدنية
28.74	صناعة اللوالب والسلاسل والزنابرك
28.75	صناعة أدوات معدنية أخرى
28.76	صناعة تقليدية أخرى لأدوات تقليدية من المعادن
29	صناعة الآلات والتجهيزات
29.1	صناعة التجهيزات الميكانيكية
29.11	صناعة المحركات والتربينات
29.12	صناعة المضخات والضواغط والأجهزة الهيدروليكية
29.13	صناعة الصنابير
29.14	صناعة التروس والأعضاء الميكانيكية الناقلة للحركة
29.2	صناعة الآلات ذات الإستعمال العام
29.21	صناعة الفرن والمحارق
29.22	صناعة آلات الرفع والإيداء
29.23	صناعة التجهيزات الهوائية والمكيفات الصناعية
29.24	صناعة الآلات الأخرى ذات الإستعمال العام
29.3	صناعة الآلات الفلاحية
29.31	صناعة الجرارات الفلاحية
29.32	صناعة الآلات الفلاحية
29.33	إصلاح الآلات الفلاحية
29.4	صناعة الأدوات الآلية
29.41	صناعة الأدوات الآلية لخدمة المعادن أو الخشب
29.42	صناعة الأدوات الآلية المحمولة ذات محرك مندمج
29.43	صناعة أدوات التلحيم
29.5	صناعة أدوات أخرى ذات الاستعمال الخاص
29.51	صناعة أدوات لتحويل المواد المعدنية
29.52	صناعة آلات لاستخراج المعادن أو البناء
29.53	صناعة الآلات المختصة للصناعة الزراعية الغذائية
29.54	صناعة الآلات المختصة لصناعة النسيج
29.55	صناعة الآلات المختصة لصناعة الورق والورق المقوى
29.56	صناعة آلات مختلفة للاستعمال الخاص
29.6	صناعة الأسلحة والذخيرة
29.60	صناعة الأسلحة والذخيرة
29.7	صناعة الأجهزة المنزلية
29.70	صناعة الأجهزة المنزلية
30	صناعة آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
30.0	صناعة آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
30.01	صناعة آلات المكتب
30.02	صناعة الحاسوب وأجهزة معلومياتية أخرى
31	صناعة الآلات والأجهزة الكهربائية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

31.1	صناعة المحركات والمولدات والمحولات الكهربائية
31.11	صناعة الآلات والمحولات الكهربائية
31.12	إصلاح الآلات الكهربائية
31.2	صناعة آلات التوزيع والتحكم الكهربائي
31.20	صناعة آلات التوزيع والتحكم الكهربائي
31.3	صناعة الأسلاك والأحبال الكهربائية
31.30	صناعة الأسلاك والأحبال الكهربائية
31.4	صناعة البطاريات وآلات وتخزين الكهرباء
31.40	صناعة البطاريات وآلات وتخزين الكهرباء
31.5	صناعة المصابيح الكهربائية وأجهزة الإنارة
31.51	صناعة المصابيح الكهربائية
31.52	صناعة أجهزة الإنارة
31.6	صناعة أجهزة كهربائية أخرى
31.61	صناعة المعدات الكهربائية للمحركات والسيارات
31.62	صناعة المعدات الكهربائية المختلفة
32	صناعة تجهيزات الراديو، التلفزة والاتصال
32.1	صناعة المركبات الإلكترونية
32.10	صناعة المركبات الإلكترونية
32.2	صناعة أجهزة البث والإرسال
32.21	صناعة أجهزة البث والإرسال الهيرتزي
32.22	صناعة أجهزة الهاتف
32.3	صناعة أجهزة الاستقبال والتسجيل أو أجهزة الاستنساخ السمعي والبصري
32.30	صناعة أجهزة الاستقبال والتسجيل أو أجهزة الاستنساخ السمعي والبصري
33	صناعة أجهزة الطب، الدقة، النظر وصناعة الساعات
33.1	صناعة أجهزة الطب الجراحي والتجبير
33.10	صناعة أجهزة الطب الجراحي والتجبير
33.2	صناعة آلات القياس والمراقبة
33.20	صناعة آلات القياس والمراقبة
33.3	صناعة أجهزة قياس السيرورة الصناعية
33.30	صناعة أجهزة قياس السيرورة الصناعية
33.4	صناعة أجهزة النظر ومعدات التصوير
33.41	صناعة النظارات
33.42	صناعة أجهزة النظر ومعدات التصوير
33.5	صناعة الساعات
33.50	صناعة الساعات
34	صناعة السيارات والهياكل
34.1	صناعة السيارات
34.10	صناعة السيارات
34.2	صناعة هياكل السيارات والمقطورات
34.20	صناعة هياكل السيارات والمقطورات
34.3	صناعة لوازم السيارات
34.30	صناعة لوازم السيارات
35	صناعة وسائل أخرى للنقل
35.1	إنشاء السفن
35.11	إنشاء السفن
35.12	إصلاح السفن
35.13	إنشاء سفن التنزه
35.2	صناعة لوازم السكك الحديدية الناقلة
35.20	صناعة لوازم السكك الحديدية الناقلة
35.3	صناعة الطائرات
35.30	صناعة الطائرات
35.4	صناعة الدراجات النارية والعادية
35.41	صناعة الدراجات النارية
35.42	صناعة الدراجات العادية
35.43	صناعة وسائل التنقل للمعوقين
35.5	صناعة وسائل أخرى للنقل غ.م.س
35.50	صناعة وسائل أخرى للنقل غ.م.س
36	صناعة الأثاث ـ صناعات مختلفة
36.1	صناعة الأثاث
36.11	صناعة أثاث مختلفة
36.12	صناعة ملحقة بالأثاث
36.13	صناعة الأفرشة
36.2	صناعة المجوهرات
36.21	صناعة المجوهرات
36.22	سك النقود والميداليات
36.3	صناعة أجهزة الموسيقى
36.30	صناعة أجهزة الموسيقى
36.4	صناعة أدوات الرياضة
36.40	صناعة أدوات الرياضة
36.5	صناعة الألعاب واللعب
36.50	صناعة الألعاب واللعب
36.6	صناعة أخرى مختلفة
36.61	صناعة مجوهرات غير ثمينة
36.62	صناعة الفراشي
36.63	صناعة أخرى غ.م.س
37	استرداد المواد المستعملة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

37.1 استرداد المواد المعدنية المستعملة
37.10 استرداد المواد المعدنية المستعملة
37.2 استرداد المواد المستعملة غير المعدنية
37.20 استرداد المواد المستعملة غير المعدنية

قطاع هـ

إنتاج وتوزيع الكهرباء، الغاز والحرارة.

40 إنتاج وتوزيع الكهرباء، الغاز والحرارة
40.1 إنتاج وتوزيع الكهرباء
40.10 إنتاج وتوزيع الكهرباء
40.2 إنتاج وتوزيع المحروقات الغازية
40.20 إنتاج وتوزيع المحروقات الغازية
40.3 إنتاج وتوزيع الحرارة
40.30 إنتاج وتوزيع الحرارة
41 جدب، معالجة وتوزيع المياه
41.0 جدب، معالجة وتوزيع المياه
41.01 جدب الماء
41.02 توزيع الماء

قطاع و

البناء والأشغال العمومية

45 البناء والأشغال العمومية
45.1 تهييىء المواقع
45.11 الهدم والردم
45.12 حفر الآبار والاستبار (دون الآبار النفطية)
45.2 تشييد المباني والمنشآت العمومية
45.21 الأشغال البنائية الضخمة
45.22 تشييد المنشآت الفنية والنفق
45.23 إنجاز الشبكات
45.24 إقامة الشبكات الكهربائية وشبكة المواصلات
45.25 إنجاز السكك الحديدية
45.26 إنجاز الطرق والملاعب الرياضية
45.27 الأشغال البحرية
45.28 الأشغال الهيدروليكية
45.29 أشغال أخرى متعلقة بالبناء
45.3 أشغال التجهيز
45.31 أشغال التجهيز بالكهرباء
45.32 ترصيص (الماء والغاز)
45.33 تجهيز المحلات بمعدات الحرارة وتكييف الهواء
45.34 أشغال أخرى للتجهيز
45.4 أشغال البناء النهائية
45.41 أشغال جبسية
45.42 أشغال نجارة الخشب والمواد البلاستيكية
45.43 أشغال نجارة حديدية، قفالة
45.44 أشغال تغليف الأرض والجدران
45.45 أشغال تركيب المرايا وزجاجات النوافذ
45.46 صباغة
45.47 أشغال نهائية أخرى
45.5 كراء آلات البناء مع مشغليها
45.50 كراء آلات البناء مع مشغليها

قطاع ز

تجارة وإصلاح السيارات والأدوات الشخصية المنزلية

50 تجارة وإصلاح السيارات والدراجات النارية
50.1 تجارة السيارات
50.10 تجارة السيارات
50.2 إصلاح وصيانة السيارات
50.20 إصلاح وصيانة السيارات
50.3 تجارة لوازم السيارات
50.30 تجارة لوازم السيارات
50.4 تجارة وإصلاح الدراجات النارية
50.40 تجارة وإصلاح الدراجات النارية
50.5 تجارة الوقود بالتقسيط
50.50 تجارة الوقود بالتقسيط
51 تجارة بالجملة ووسطاء التجارة
51.1 وسطاء التجارة بالجملة
51.10 وسطاء التجارة بالجملة
51.2 تجارة المنتوجات الفلاحية الخاصة بالجملة
51.21 تجارة الحبوب وعلف الحيوانات بالجملة
51.22 تجارة الورود والنباتات بالجملة
51.23 تجارة الحيوانات الحية بالجملة
51.24 تجارة الجلود بالجملة
51.25 تجارة التبغ الخام بالجملة
51.3 تجارة المواد الغذائية بالجملة
51.31 تجارة الفواكه والخضر بالجملة
51.32 تجارة اللحوم بالجملة
51.33 تجارة الحليب ومشتقاته والبيض والزيت بالجملة
51.34 تجارة المشروبات بالجملة
51.35 تجارة التبغ بالجملة
51.36 تجارة السكر، الكاكاو، الشكلاطة، الحلوى، البن، الشاي والتوابل بالجملة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

51.37 تجارة السمك، القشريات والرخويات بالجملة
51.38 تجارة المواد الغذائية بالجملة في متاجر مختصة بمادة غذائية معينة
51.39 تجارة المواد الغذائية بالجملة في متاجر غير مختصة
51.4 تجارة مواد الاستهلاك الغير الغذائية بالجملة
51.41 تجارة النسيج بالجملة
51.42 تجارة الملابس بالجملة
51.43 تجارة الأحذية بالجملة
51.44 تجارة الأجهزة الإليكترومنزلية وأجهزة الراديو والتلفزة بالجملة
51.45 تجارة المواد الخزفية والمصنوعات الزجاجية ومواد الصيانة بالجملة
51.46 تجارة العطور ومواد التجميل بالجملة
51.47 تجارة المواد الصيدلية بالجملة
51.48 تجارة مواد الاستهلاك الأخرى الغير الغذائية
51.5 تجارة المواد الأولية غير الفلاحية بالجملة
51.51 تجارة المحروقات بالجملة
51.52 تجارة المعادن والمواد المعدنية بالجملة
51.53 تجارة الخشب ومشتقاته بالجملة
51.54 تجارة مواد البناء والأدوات الصحية بالجملة
51.55 تجارة الخردوات ومواد الرصاصة والتدفئة بالجملة
51.56 تجارة المواد الكيماوية بالجملة
51.57 تجارة المواد الأولية بالجملة
51.6 تجارة التجهيزات الصناعية بالجملة
51.61 تجارة الأدوات الآلية بالجملة
51.62 تجارة تجهيزات البناء بالجملة
51.63 تجارة آلات النسيج واللباس بالجملة
51.64 تجارة آلات المكتب ومعدات الإعلاميات بالجملة
51.65 تجارة الأجهزة الكهربائية والإليكترونية بالجملة
51.66 تجارة تجهيزات صناعية أخرى بالجملة
51.67 تجارة المعدات الفلاحية بالجملة
51.7 تجارة مواد أخرى بالجملة
51.70 تجارة مواد أخرى بالجملة
52 تجارة بالتقسيط وإصلاح الأدوات المنزلية
52.1 تجارة بالتقسيط بالمتاجر الغير المختصة
52.11 تجارة المواد الغذائية بالتقسيط
52.12 تجارة بالتقسيط بالمتاجر الكبيرة
52.13 تجارة بالتقسيط بالمتاجر التي تغلب عليها المواد الغذائية
52.14 تجارة مواد الصناعة التقليدية بالتقسيط
52.15 تجارة بالتقسيط بالمتاجر غير المختصة التي لا تغلب عليها المواد الغذائية
52.2 تجارة المواد الغذائية بالتقسيط بالمتاجر المختصة
52.21 تجارة الفواكه والخضر بالتقسيط
52.22 تجارة اللحوم ومشتقاتها بالتقسيط
52.23 تجارة السمك، القشريات والرخويات بالتقسيط
52.24 تجارة الخبز والحلويات بالتقسيط
52.25 تجارة المشروبات بالتقسيط
52.26 تجارة التبغ بالتقسيط
52.27 تجارة الحليب ومشتقاته بالتقسيط
52.28 تجارة الحبوب والقطاني ومواد البقالة بالتقسيط
52.3 تجارة المواد الشخصية بالتقسيط
52.31 تجارة المواد الصيدلية بالتقسيط
52.32 تجارة المواد الطبية والتجبيرية بالتقسيط
52.33 تجارة العطور ومواد التجميل بالتقسيط
52.34 تجارة النسيج بالتقسيط
52.35 تجارة الملابس بالتقسيط
52.36 تجارة الأحذية بالتقسيط
52.37 تجارة المواد الجلدية ولوازم السفر بالتقسيط
52.4 تجارة الأدوات المنزلية بالتقسيط
52.41 تجارة الأثاث والتجهيزات المنزلية بالتقسيط
52.42 تجارة الأجهزة الإلكترومنزلية وأجهزة الراديو والتلفزة بالتقسيط
52.43 تجارة العقاقير والصباغة والزجاج بالتقسيط
52.44 تجارة الكتب والمجلات والورق بالتقسيط
52.45 تجارة مواد البصر والتصوير بالتقسيط
52.46 تجارة الساعات والمجوهرات بالتقسيط
52.47 تجارة الورود والنباتات بالتقسيط
52.48 تجارة الفحم والمحروقات بالتقسيط
52.49 تجارة المواد المختلفة بالمتاجر المختصة
52.5 تجارة المواد المستعملة بالتقسيط بالمتاجر
52.50 تجارة المواد المستعملة بالتقسيط بالمتاجر
52.6 تجارة بالتقسيط خارج المتجر
52.61 تجارة عن طريق المراسلة
52.62 تجارة اللحوم والحيوانات الحية بالتقسيط بواسطة البائع المتجول
52.63 تجارة الفواكه والخضر بالتقسيط بواسطة البائع المتجول

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

52.64 تجارة الحبوب والقطاني ومواد البقالة بالتقسيط بواسطة البائع المتجول
52.65 تجارة النسيج والملابس والجلود بالتقسيط بواسطة البائع المتجول
52.66 تجارة العقاقير والتجهيزات المنزلية بالتقسيط بواسطة البائع المتجول
52.67 تجارة أخرى بالتقسيط خارج المتاجر
52.7 إصلاح الأحذية الشخصية والمنزلية
52.71 إصلاح الأحذية ومواد الجلد
52.72 إصلاح التجهيزات الإليكترونية
52.73 إصلاح الأجهزة الإليكترومنزلية
52.74 إصلاح الساعات والمجوهرات
52.75 إصلاح المواد الشخصية والمنزلية

قطاع ح

فنادق ومطاعم

55 فنادق ومطاعم
55.1 فنادق
55.11 فنادق، قريات سياحية وإقامات مصنفة
55.12 فنادق وإيواءات سياحية أخرى مصنفة
55.13 فنادق غير مصنفة
55.2 وسائل الإيواء الأخرى ذات المدة القصيرة
55.21 نزل الشباب والملاجيء المصنفة
55.22 استغلال أراضي التخييم المصنفة
55.23 إيواء سياحي آخر
55.24 إيواء جماعي غير سياحي
55.3 مطاعم
55.31 مطاعم مصنفة
55.32 مطاعم كاملة
55.33 مطاعم عصرية ذوي أكلة خفيفة
55.34 مطاعم تقليدية
55.4 محلات بيع المشروبات
55.41 مقاهي
55.42 حانات

قطاع ط

نقل ومواصلات

60 نقل بري
60.1 نقل عبر السكك الحديدية
60.11 نقل المسافرين عبر السكك الحديدية
60.12 نقل البضائع عبر السكك الحديدية
60.2 نقل حضري وطرقي
60.21 نقل حضري للمسافرين على مثن سيارة الأجرة
60.22 نقل حضري للمسافرين على مثن الحافلة
60.23 نقل حضري وطرقي آخر للمسافرين
60.24 نقل طرقي وحضري للبضائع
60.25 نقل الرحيل
60.26 كراء الشاحنات بالسائق
60.3 نقل طرقي ما بين المدن
60.31 نقل المسافرين على مثن الحافلة
60.32 نقل المسافرين على مثن سيارة الأجرة
60.33 نقل البضائع
60.4 نقل سياحي
60.41 نقل سياحي على مثن سيارة الأجرة
60.42 نقل سياحي على مثن حافلات ممتازة
60.5 نقل طرقي بين الجماعات
60.51 نقل طرقي بين الجماعات
60.52 نقل للمسافرين على مثن سيارة الأجرة
60.53 نقل مزدوج (نقل المسافرين والبضائع معا)
60.6 نقل دولي وطرقي
60.61 نقل دولي وطرقي للمسافرين
60.62 نقل دولي وطرقي للبضائع
60.7 نقل عبر الأنابيب
60.70 نقل عبر الأنابيب
61 نقل عبر البحر والأنهار
61.1 نقل بحري
61.11 نقل البضائع
61.12 نقل الأشخاص
61.2 نقل ساحلي
61.21 نقل ساحلي للبضائع
61.22 نقل ساحلي للأشخاص
62 نقل جوي
62.1 نقل جوي منتظم
62.11 نقل جوي منتظم داخلي
62.12 نقل جوي منتظم دولي
62.2 نقل جوي غير منتظم
62.20 نقل جوي غير منتظم

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

63 خدمات ملحقة بالنقل
63.1 تفريغ البضائع المنقولة واستيداعها
63.11 تفريغ البضائع المنقولة
63.12 مستودعات مبردة
63.13 مستودعات غير مبردة
63.2 تسيير البنية التحتية للنقل
63.21 تسيير البنية التحتية للنقل البري
63.22 مصالح الميناء والبحر
63.23 مصالح المطارات
63.3 وكالات الأسفار
63.30 وكالات الأسفار
63.4 تنظيم النقل بالإيجار
63.40 تنظيم النقل بالإيجار
64 البريد والمواصلات
64.1 خدمات البريد
64.11 البريد الوطني
64.12 خدمات بريدية أخرى
64.2 المواصلات
64.21 المواصلات الوطنية
64.22 أنشطة أخرى للمواصلات

قطاع ي

خدمات مالية

65 وسطاء المالية
65.1 وسطاء المالية
65.11 بنك مركزي
65.12 توسطات نقدية أخرى
65.2 توسطات مالية أخرى
65.21 قرض الإيجارة
65.22 توزيع القروض
65.23 توسطات مالية أخرى غ.م.س
66 التأمين
66.0 التأمين
66.01 تأمين الحياة والرسملة
66.02 صناديق التقاعد
66.03 تأمينات أخرى
67 مساعدون ماليون ومساعدو التأمين
67.1 مساعدو ماليون
67.10 مساعدو ماليون
67.2 مساعدو التأمين
67.20 مساعدوا التأمين

قطاع ك

عقار، كراء وخدمات مقدمة للمنشآت

70 أنشطة عقارية
70.1 خدمات عقارية للحساب الشخصي
70.11 إنعاش عقاري
70.12 دعامة قانونية للبرامج
70.13 تجار الأملاك العقارية
70.2 كراء الأملاك العقارية
70.21 كراء المساكن
70.22 كراء البقع الأرضية
70.23 كراء أملاك عقارية أخرى
70.3 خدمات عقارية لحساب الغير
70.31 وكالات عقارية
70.32 إدارة الأملاك العقارية
70.33 دعامات قانونية لإدارة الميراث
71 كراء بدون مشغل الآلة
71.1 كراء السيارات
71.10 كراء السيارات
71.2 كراء وسائل النقل الأخرى
71.21 كراء وسائل النقل البري
71.22 كراء وسائل النقل البحري
71.23 كراء وسائل النقل الجوي
71.3 كراء الآلات والمعدات
71.31 كراء الآلات الفلاحية
71.32 كراء الآلات والمعدات المخصصة للبناء
71.33 كراء آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
71.34 كراء آلات ومعدات أخرى
71.4 كراء المواد الشخصية والمنزلية
71.40 كراء المواد الشخصية والمنزلية
72 أنشطة معلوماتية
72.1 مرشد في أنظمة معلوماتية
72.10 مرشد في أنظمة معلوماتية
72.2 إنجاز برامج معلوماتية
72.20 إنجاز برامج معلوماتية
72.3 معالجة معلوماتية للمعلومات
72.30 معالجة معلوماتية للمعلومات

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

72.4	أنشطة بنك المعلومات
72.40	أنشطة بنك المعلومات
72.5	صيانة وإصلاح آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
72.50	صيانة وإصلاح آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
72.6	أنشطة أخرى متعلقة بالإعلاميات
72.60	أنشطة أخرى متعلقة بالإعلاميات
73	بحث وتنمية
73.1	بحث وتنمية في ميدان العلوم الفيزيائية والطبيعية
73.10	بحث وتنمية في ميدان العلوم الفيزيائية والطبيعية
73.2	بحث وتنمية في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية
73.20	بحث وتنمية في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية
74	خدمات مقدمة خصوصا للمقاولات
74.1	خدمات قانونية، حسابية واستشارات في التدبير
74.11	خدمات قانونية
74.12	خدمات حسابية
74.13	دراسة السوق وإجراء التحقيقات
74.14	استشارات في الأعمال وتدبير المنشآت
74.2	هندسة معمارية وأنشطة هندسية
74.21	هندسة معمارية
74.22	أنشطة المتار ومساح الأراضي
74.23	أنشطة هندسية وتحليلات تقنية
74.3	أنشطة المراقبة والتحليلات التقنية
74.31	مراقبة تقنية للسيارات
74.32	تجارب وتحليلات تقنية
74.4	الإشهار
74.40	الإشهار
74.5	إختيار ووضع المستخدمين رهن إشارة المنشآت
74.50	إختيار ووضع المستخدمين رهن إشارة المنشآت
74.6	تحريات وأمن
74.60	تحريات وأمن
74.7	أنشطة النظافة
74.70	أنشطة النظافة
74.8	خدمات أخرى مقدمة خصوصا للمنشآت
74.81	أنشطة التصوير
74.82	توضيب السلع بمواد الآخرين
74.83	سكريتاريا، ترجمة وترزين
74.84	تهييئ المعرض وقاعات العرض
74.85	خدمات ملحقة بالإنتاج

قطاع ل

الإدارة العمومية

75	الإدارة العمومية
75.1	الإدارة العامة، الاقتصادية والاجتماعية
75.11	الأنشطة المرتبطة بالاختصاصات العامة المتعلقة بالإدارة
75.12	الأنشطة المرتبطة بالاختصاصات المختصة بالإدارة
75.2	المصالح المتعلقة بالسيادة
75.21	الشؤون الخارجية
75.22	الدفاع الوطني
75.23	العدل
75.24	الأمن الوطني
75.25	الوقاية المدنية
75.3	الضمان الإجتماعي
75.30	الضمان الإجتماعي

قطاع م

التربية

80	التربية
80.1	تعليم قبل مدرسي
80.11	كتاتيب قرآنية
80.12	روض الأطفال
80.2	تعليم أساسي
80.21	السلك الأول أساسي (ابتدائي)
80.22	السلك الثاني أساسي (إعدادي)
80.3	تعليم ثانوي
80.31	تعليم ثانوي عام (ثانوي)
80.32	تعليم تقني
80.4	تعليم عالي
80.40	تعليم عالي
80.5	تعليم مهني
80.50	تعليم مهني
80.6	تكوين مستمر وأنشطة تعليمية أخرى
80.61	مدارس تعليم السياقة
80.62	تكوين مستمر وتعليم متنوع

قطاع ن

الصحة وأعمال اجتماعية

85	الصحة وأعمال اجتماعية
85.1	أنشطة تتعلق بصحة الإنسان
85.11	أنشطة الاستشفاء
85.12	ممارسة طبية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

85.13 ممارسة طب الأسنان
85.14 أنشطة المساعدين الطبيين
85.15 علاج خارج إطار منظم
85.16 خدمات سيارة الإسعاف
85.17 مختبرات التحليلات الطبية
85.18 مراكز تجميع الدم وبنك أعضاء الجسم

85.2 أنشطة بيطرية
85.20 أنشطة بيطرية

85.3 عمل إجتماعي
85.31 عمل إجتماعي
85.32 أعمال إجتماعية أخرى

قطاع ص

خدمات جماعية واجتماعية وشخصية

90 نظافة عمومية وإزالة الأزبال

90.0 نظافة عمومية وإزالة الأزبال
90.01 تصفية المياه المستعملة
90.02 إزالة ومعالجة الأزبال
90.03 تدبير البساتين المسورة لتشطية الدواب

91 أنشطة الجمعيات

91.1 منظمات اقتصادية
91.11 منظمات أرباب العمل والقنصليات
91.12 منظمات مهنية

91.2 نقابة المستخدمين
91.20 نقابة المستخدمين

91.3 جمعيات أخرى
91.31 منظمات دينية
91.32 منظمات سياسية
91.33 منظمات أخرى غ.م.س

92 خدمات ترفيهية وثقافية ورياضية

92.1 خدمات السينما والفيديو
92.11 إنتاج الأفلام
92.12 توزيع الأفلام السينمائية
92.13 نشر وتوزيع أفلام الفيديو
92.14 عرض الأفلام السينمائية

92.2 الإذاعة والتلفزة
92.20 الإذاعة والتلفزة

92.3 أنشطة ترفيهية أخرى
92.31 فن المسرح
92.32 تدبير قاعات العرض
92.33 السيرك والمنتزهات وأنشطة متنوعة خاصة بالعروض

92.4 وكالات الأنباء
92.40 وكالات الأنباء

92.5 أنشطة ثقافية أخرى
92.51 الخزانات
92.52 إدارة التراث الثقافي
92.53 إدارة التراث الطبيعي

92.6 أنشطة متعلقة بالرياضة
92.61 تدبير المنشآت الرياضية
92.62 أنشطة موانئ الترفيه
92.63 أنشطة رياضية أخرى

92.7 أنشطة ترفيهية
92.71 ألعاب الحظ والقمار
92.72 أنشطة ترفيهية أخرى

93 خدمات شخصية

93.0 خدمات شخصية
93.01 مصبنة ومصبغة
93.02 حلاقة وتجميل
93.03 خدمات جنائزية
93.04 أنشطة الحمامات المعدنية وحمامات البحر
93.05 استحمام وعلاجات أخرى للجسم
93.06 خدمات شخصية أخرى

قطاع ع

خدمات منزلية

95 خدمات منزلية

95.0 خدمات منزلية
95.00 خدمات منزلية

قطاع ف

الهيآت الخارجية

99 أنشطة الهيآت الخارجية

99.0 أنشطة الهيآت الخارجية
99.00 أنشطة الهيآت الخارجية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.370 صادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) بتطبيق المادة 9 من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) ولاسيما المادة 9 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون رقم 35.96 المشار إليه أعلاه، يوافق الوزير المكلف بالمالية على الاتفاق الذي تحدد بموجبه القواعد المنظمة لعلاقات الوديع المركزي مع الهيئات الأجنبية ذات الغرض المماثل لغرضه ولحقوقه والتزاماته اتجاهها.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.387 صادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ولاسيما الفقرة 2 ـ ب بالفصل الأول منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الملحق I المتعلق بأصل البضائع والمضاف إلى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) وتحل محلها الأحكام التالية :

« الملحق I

« أصل البضائع

«جدول التحويلات المعتبرة تحويلات تامة برسم الفقرة 2 ـ ب بالفصل « الأول من هذا المرسوم المخولة الحق في الأصل للبلد المحول.

بيان المنتج	البضاعة المراد تحويلها	التحويل المعتبر تحويلا تاما
الخيط	الخيط	الصباغة
النسيج	الخيط	النسيج
النسيج	النسيج الخام	الصباغة أو الطبع
لوازم اللباس	منسوجات داخلية	الصنع
	نسيج مقطوع أو غير مقطوع	

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

الإمضاء : العلمي التازي.

مرسوم رقم 2.98.469 صادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) المتعلق بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) المتعلق بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 3 و 4 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين 3 و 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.642 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) :

«المادة 3. ـ يتم القبول في السنة الأولى بالمدارس العليا للتكنولوجيا «عن طريق مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة بكالوريا «التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.»

«المادة 4. ـ تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي شروط «وإجراءات تنظيم المباراة المشار إليها في المادة 3 أعلاه وكذا قائمة «شعب البكالوريا المطلوبة لولوج كل تخصص من تخصصات الدبلوم «الجامعي للتكنولوجيا.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يونيو 1998.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

مرسوم رقم 2.98.601 صادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.86.760 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (6 يناير 1987) بتحديد نسبة المواد الدهنية في الألبان المعالجة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.760 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (6 يناير 1987) بتحديد نسبة المواد الدهنية في الألبان المعالجة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.760 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1407 (6 يناير 1987) :

«المادة الأولى. – لا يجوز لمؤسسات معالجة الألبان المرخص لها « بصورة قانونية أن تحضر وتعرض للبيع الألبان المبسترة أو المعقمة « أو المعقمة (U H T) إلا إذا كانت تحتوي على النسب الدنيا التالية « من المواد الدهنية :

«1 – فيما يخص اللبن الكامل المبستر أو المعقم أو المعقم (U H T) : «30 غراما من المواد الدهنية في كل لتر ؛

«2 فيما يخص اللبن المبستر أو المعقم أو المعقم (U H T) « المفروز نصف قشدته : 15 غراما من المواد الدهنية في كل لتر ؛

«3 – فيما يخص اللبن المبستر أو المعقم أو المعقم (U H T) « المفروزة قشدته كلها : لا شيء. »

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري ،
الإمضاء : الحبيب المالكي.

مرسوم رقم 2.98.974 صادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) بإنشاء المجلس واللجنة الوزاريين الدائمين للتنمية القروية.

الوزير الأول،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينشأ مجلس وزاري دائم للتنمية القروية يكلف بالتخطيط للعمل الحكومي في ميدان التنمية القروية وتوجيهه وتنسيقه.

ويعهد إليه بهذه الصفة بالمهام التالية :

- اقتراح استراتيجية التنمية القروية المتكاملة على الحكومة ؛
- تحديد التوجهات اللازمة لقيام اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة 4 بعده بإعداد مقترحات برامج التنمية القروية وفقا لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛
- تنسيق برامج الوزارات المعنية لتحقيق تنمية منسجمة بالوسط القروي ؛
- تتبع إنجاز برامج التنمية القروية باتصال مع الوزارات المعنية.

المادة الثانية

يتألف المجلس المذكور من :

- الوزير الأول، رئيسا ؛
- وزير الدولة وزير الداخلية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

- وزير الاقتصاد والمالية ؛

- وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

- وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ؛

- وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني الناطق الرسمي باسم الحكومة ؛

- وزير التجهيز ؛

- وزير الطاقة والمعادن ؛

- وزير التربية الوطنية ؛

- وزير النقل والملاحة التجارية ؛

- وزير الصحة ؛

- وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

- الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

- الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

- كاتب الدولة لدى وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلف بالتعاون ؛

- كاتب الدولة لدى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بالبحث العلمي ؛

- كاتب الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني المكلف بالتضامن والعمل الإنساني.

وتقوم وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بأعمال سكرتارية المجلس الدائمة.

المادة الثالثة

يجتمع المجلس، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه. ويعقد دورة سنوية في شهر أكتوبر للموافقة على البرامج المعتمدة وفقا للمادة 5 وتحديد طرق تمويلها.

المادة الرابعة

تتألف لجنة وزارية خاصة من ممثلي القطاعات الوزارية العضوة في المجلس المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

وتقوم وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بأعمال السكرتارية الدائمة للجنة المذكورة.

المادة الخامسة

تناط باللجنة الوزارية مهمة القيام وفقا لتوجيهات المجلس باقتراح برامج التنمية القروية المتكاملة استنادا على وجه الأسبقية إلى البرامج القطاعية لمختلف الوزارات المعنية.

ويجب عليها أن تحرر سنويا تقريرا عن تقييم حالة تقدم إنجاز البرامج ترفعه للمجلس.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مرسوم رقم 2.95.806 صادر في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.72.274 بتاريخ 30 من محرم 1393 (6 مارس 1973) بتنظيم تعليم سياقة السيارات ذات المحرك.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.72.274 الصادر في 30 من محرم 1393 (6 مارس 1973) بتنظيم تعليم سياقة السيارات ذات المحرك، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصلان 6 و 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.274 الصادر في 30 من محرم 1393 (6 مارس 1973) :

«الفصل 6. - لا يجوز لأي كان .....إن لم يكن «متوفرا على شهادة الكفاءة المهنية المتعلقة بصنف أو بأصناف «السيارات التي ينوي تعليم سياقتها، مسلمة من لدن وزارة النقل «والملاحة التجارية.»

«الفصل 9. - لا يمكن أن يسجل للمشاركة في اختبارات الامتحان «المهني إلا المرشحون المتوفرة فيهم الشروط الآتية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«1 ـ ..... ؛

«2 ـ ..... ؛

«3 ـ أن يكونوا متوفرين على رخصة لسياقة جميع أصناف السيارات «بالنسبة للمرشحين لنيل شهادة الكفاءة المهنية والتربوية الخاصة «بجميع الأصناف أو على رخصة للسياقة من النوع B بالنسبة «للمرشحين لنيل شهادة الكفاءة المهنية والتربوية الخاصة بسيارات النقل «التي تضم بالإضافة إلى مقعد السائق ثمانية مقاعد كحد أقصى «أو سيارات نقل السلع التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المسموح به مع «الحمولة 3.500 كلغ.

«4 ـ ..... ؛

«5 ـ أ) أن يكونوا حاصلين على شهادة التقني في ميكانيك السيارات «أو الميكانيك الفلاحية أو هما معا أو شهادة تقني مدرب لسياقة «السيارات، المسلمة من لدن مؤسسات التكوين المهني أو أية شهادة «أخرى معترف بمعادلتها.

«ب) بصفة انتقالية ولمدة قصوى مدتها سنة ابتداء من تاريخ نشر «هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، المرشحون الذين أثبتوا توفرهم على «خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة في هذا المجال ونجحوا في «اختبارات الكفاءة المهنية.»

المادة الثانية

ينسخ الفصل 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.274 الصادر في 30 من محرم 1393 (6 مارس 1973).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.97.58 صادر في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بتغيير القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) بتحديد قيمة الوهبات والمنافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغالين والداخلة في تقدير الأجرة الدنيا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الأول 1355 (18 يونيو 1936) بشأن الأجرة الدنيا الممنوحة للعمال والمستخدمين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) بتحديد قيمة الوهبات والمنافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغالين والداخلة في تقدير الأجرة الدنيا، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.96.678 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) المتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ؛

وباقتراح من وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الفقرة الأخيرة من البند 1 بالفصل الفريد من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) :

« فصل فريد. ـ .....

« .....

« 1 ـ التغذية :

« .....

« .....

«تقدر قيمة التغذية فيما يخص المستخدمين بالفنادق والمقاهي «والمطاعم باعتبار الأجرة الأساسية المبينة بعده :

الأجرة المتخذة أساسا لتقدير قيمة التغذية	الأجور الشهرية المدفوعة نقدا للمستخدمين باستثناء جميع المكافآت والتعويضات (بالدرهم)
الأجرة الدنيا القانونية في الساعة X 1	إلى غاية 1659,99
الأجرة الدنيا القانونية في الساعة X 1,5...	من 1660 إلى غاية 2724,99
الأجرة الدنيا القانونية في الساعة X 2	من 2725 إلى غاية 3922,99
الأجرة الدنيا القانونية في الساعة X 2,5...	ابتداء من 3923

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن

والتشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : خالد عليوة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.14 صادر في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بضم الأراضي الفلاحية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع بتاريخ 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الباب الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) بالفصل 10 مكرر التالي :

« الفصل 10 مكرر :

« ـ يمكن للمحافظ على الأملاك العقارية بعد استشارة اللجنة المحلية «لضم الأراضي :

« 1 ـ أن يلغي الإعلان بإيداع التصميم والبيان التجزيئيين، في حالة «التوقف عن إنجاز أشغال مشروع الضم وعدم استئنافها خلال سنتين «من تاريخ هذا التوقف، وذلك بنشر إعلان الإلغاء بالجريدة الرسمية.

« 2 ـ أن يلغي تلقائيا مطالب التحفيظ المودعة في إطار الضم، إذا ما «تم اللجوء إلى إعادة إنجاز أشغال مشروع الضم من جديد كلا أو «بعضا وذلك على إثر حدوث تغييرات في الوضعية القانونية والمادية «للقطع الأرضية المشمولة بالضم. »

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مرسوم رقم 2.98.365 صادر في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بإحداث مكافأة خاصة ببعض الاستثمارات الفلاحية

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ولا سيما الفصلين 2 و 3 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحددة بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969)، تمنح الدولة إعانة مالية في شكل مكافأة بالنسبة إلى الاستثمارات الفلاحية المنجزة في الميادين التالية :

- إقامة مزارع حوامض وزيتون ونخل جديدة ؛
- اقتناء معدات فلاحية ومعدات خاصة بتربية المواشي ؛
- اقتناء معدات الري للاقتصاد في استهلاك الماء ؛
- إنجاز أشغال تسوية الأرض بواسطة «الليزر» ؛
- بناء وتجهيز وحدات :

* للحفظ بواسطة التبريد ليست لها علاقة بالنشاط المينائي ؛
* لتخزين المواد الفلاحية ليس لها ارتباط بالنشاط المينائي ؛
* لتوضيب الفواكه والخضر ؛
* لعصر الزيتون.

المادة الثانية

وفقا لأحكام الفصل 3 من الظهير الشريف السالف ذكره رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) يحدد مبلغ ومدة منح المكافأة وقائمة العمليات والمعدات التي من شأنها أن تستفيد منها بناء على قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : الحبيب المالكي.

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : ادريس البصري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.98.366 صادر في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بإحداث مكافأة للرفع من قيمة منتجات الحوامض

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ولا سيما الفصلين 2 و 3 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969)، تمنح الدولة مساعدة في شكل مكافأة قصد الرفع من قيمة منتجات الحوامض.

المادة الثانية

تدفع المكافأة المذكورة إلى شركات تحويل الحوامض التي تصنع منها المركزات.

المادة الثالثة

سيحدد قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية قائمة الحوامض المعنية بتلك المكافأة ومبلغ المكافأة الممنوح عن كل طن يسلمه الفلاحون.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : الحبيب المالكي.

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.367 صادر في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحددة بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخرة 1406 (31 ديسمبر 1985) المحددة بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.365 الصادر في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بإحداث مكافأة خاصة ببعض الاستثمارات الفلاحية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.366 الصادر في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بإحداث مكافأة للرفع من قيمة منتجات الحوامض ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.891 الصادر في18 من ربيع الآخرة 1406 (31 ديسمبر 1985) :

«المادة الأولى. - يوزع الصندوق الوطني للقرض الفلاحي إعانة الدولة «المنصوص عليها في :

«الظهير الشريف رقم 1.69.173 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 «(25 يوليو 1969) بإحداث قطاعات تعهد مغارس أشجار الزيتون «واللوز والتين والنخيل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« .....

« .....

«المرسوم رقم 2.98.365 الصادر في 18 من رمضان 1419
«(6 يناير 1999) بإحداث مكافأة خاصة ببعض الاستثمارات الفلاحية ؛

«المرسوم رقم 2.98.366 الصادر في 18 من رمضان 1419
«(6 يناير 1999) بإحداث مكافأة للرفع من قيمة منتجات الحوامض ؛

«كما وقع تغييرها أو تتميمها وكذا النصوص المتخذة لتطبيقها.

« .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الدولة وزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : الحبيب المالكي.

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.590 صادر في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) :

«المادة 6. - .....

«3) إخضاع الحيوانات المتألف منها القطيع المستغل للرقابة التي
« تقوم بها المصالح الفنية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة أو المعتمدة
« من طرفها للتحقق من النتائج التي تم الحصول عليها وتشخيص
« المواليد من أجل تحديد أنسابها ؛

«4) قيد الحيوانات المتألف منها القطيع وما تناسل منها في دفتر
« نسب السلالة المعنية الذي يجب مسكه وفق الشروط المحددة بموجب
« قرار يصدره وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

«5) .....

«6) تخليص .....
« بمرض عضال أو معد ؛

«7) المساهمة في برنامج لانتقاء أجناس البقر والغنم تنجزه
« جمعيات المربين المعترف بها معتمدٍ من طرف المصالح الفنية
« المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري .»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الدولة وزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري ،

الإمضاء : الحبيب المالكي.

وزير الدولة وزير الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرارلوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2119.98 صادر في 8 شعبان 1419 (27 نوفمبر 1998) بتنظيم تداول الأغراس أو أجزاء الأغراس المنتمية لفصيلتي Lycopersicon و Capsicum (من صنف Solanacees) التي من شأنها أن تنقل فيروس الأوراق الصفراء الذي يصيب الطماطم (Tomato Yellow Leaf Curl Bigeminivirus).

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 23 من ربيع الأول 1346 (20 سبتمبر 1927) بتنظيم المراقبة الصحية للنباتات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الأول 1369 (24 ديسمبر 1949) بإحداث مراقبة على إنتاج بعض النباتات وتداولها وبيعها وغرسها ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 24 من ربيع الأول 1369 (14 يناير 1950) بتنظيم مراقبة إنتاج بعض الأصناف النباتية المغروسة وتداولها وبيعها وغرسها، كما وقع تغييره ؛

وحيث إن بعض الأغراس من فصيلة Lycopersicon و Capsicum (من صنف Solanacées) من شأنها أن تنقل طفيليا خطيرا يعرف باسم (Tomato Yellow Leaf Curl Bigeminivirus) أو فيروس الأوراق الصفراء الذي يصيب الطماطم ؛

واعتبارا لضرورة تجنب انتشار الأمراض الفيروسية في زراعات Solanacées ولا سيما منها فصيلتي Lycopersicon و Capsicum ؛

وباقتراح من مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخضع للمراقبة المنصوص عليها في أحكام الظهير الشريف بتاريخ 2 ربيع الأول 1369 (24 ديسمبر 1949) والقرار بتاريخ 24 من ربيع الأول 1369 (14 يناير 1950) المشار إليهما أعلاه الأغراس أو أجزاء الأغراس المنتمية للفصيلتين النباتيتين التاليتين :

– Lycopersicon spp ;

– Capsicum spp.

المادة الثانية

لا يمكن بيع الأغراس أو أجزاء الأغراس المنتمية للفصيلتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه ولو بالمجان ونقلها إلا داخل مناطق محددة.

يجب أن ترفق الكميات من هذه النباتات خلال نقلها بصورة إلزامية بالترخيص المنصوص عليه في المادة 5 من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 24 من ربيع الأول 1369 (14 يناير 1950).

المادة الثالثة

إلا أنه يجوز لوزير الفلاحة أن يمنح استثناءات للمادة الثانية أعلاه بموجب مقرر ، ولا يتم التداول حينئذ إلا وفق الشروط المحددة في هذا المقرر.

تخضع هذه الأغراس أو أجزاء الأغراس للمراقبة المباشرة والمنتظمة لمصلحة حماية النباتات في أماكن الغرس.

المادة الرابعة

تحدد على النحو التالي مناطق الإنتاج التي يمكن داخلها الترخيص بتداول الأغراس أو أجزاء الأغراس المبينة في المادة الأولى أعلاه :

– المنطقة I : عمالة الصخيرات ـ تمارة.

– المنطقة II : عمالة المحمدية وعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.

– المنطقة III : جهة دكالة ـ عبدة.

– المنطقة IV : جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.

– المنطقة V : إقليم بركان وإقليم الناضور.

– المنطقة VI : إقليم القنيطرة.

– المنطقة VII : إقليم العرائش.

– المنطقة VIII : إقليم بنسليمان.

المادة الخامسة

يجب أن يوضح الترخيص المشار إليه في المادة 2 بشكل دقيق مكان مصدر الأغراس أو أجزاء الأغراس المشار إليها في هذا القرار وكذا مكان أو أماكن توجهها وذلك للتمكن من مراقبة عملية النقل.

ويكون مكان المصدر هو المنبت الذي يتم التزود منه.

تكون الوجهة أو الوجهات هي أماكن الغرس النهائي المزمع القيام به من أغراس أو أجزاء الأغراس المتداولة وتحدد تحت مسؤولية المشتري استنادا إلى الطلبات الموجهة كتابة إلى المزود.

ويجب أن تكون أماكن الانطلاق والوصول موجودة داخل نفس المنطقة كما هي محددة في المادة الرابعة أعلاه ؛ ويجب بيان هذه المنطقة في الترخيص.

المادة السادسة

كل كمية متداولة أو تم تداولها بدون ترخيص تتعرض للحجز والإتلاف الفوري على يد مأموري مصلحة حماية النباتات وعلى نفقة المشتري.

المادة السابعة

كل كمية مرفقة بترخيص تتداول أو تم تداولها خارج نطاق المنطقة المحددة تتعرض للحجز والتدمير الفوري وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

ويتم توجيه محضر إتلاف الكميات من لدن المصالح الجهوية لحماية النباتات إلى كل من المزود والمشتري.

المادة الثامنة

يسند إلى مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1419 (27 نوفمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1902.98 صادر في 14 من شعبان 1419 (3 ديسمبر 1998) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه « في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون رقم 10.94 المشار إليه « أعلاه إحدى الشهادات التالية :

« الجزائر :

« .....

« - دبلوم الدكتوراه في الطب المسلم من جامعة سيدي بلعباس ؛

« - دبلوم دكتور في الطب المسلم من جامعة تلمسان - معهد العلوم « الطبية.

« .....

« مصر :

« .....

« - درجة بكالوريوس الطب والجراحة المسلمة من كلية الطب بجامعة « المنصورة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1419 (3 ديسمبر 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.1047 صادر في 2 رمضان 1419 (21 ديسمبر 1998) بالإذن لشركة الخطوط الملكية المغربية بالمساهمة بنسبة 49 % في رأس مال شركة متخصصة في مراجعة محركات طائرات مع شريك فرنسي Snecma Services Participations.

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

تطلب شركة الخطوط الملكية المغربية الترخيص لها في المشاركة، مع صانع المحركات المعروف على الصعيد العالمي Snecma بواسطة وليدته Snecma Services Participations، لإنشاء شركة مساهمة مبسطة، خاضعة للقانون المغربي الخاص، يكون الغرض منها مراجعة محركات الطائرات ؛

يحدد رأس مال الشركة المشار إليها أعلاه في 3.5 ملايين دولار تكون حصة شركة الخطوط الملكية المغربية منه 49 % في حين تعود نسبة 51 % منه لـ Snecma Services Participations ؛

وحتى يتسنى للشركة المذكورة الشروع في عملها، تضع الخطوط الملكية المغربية تحت تصرفها منشآت محركاتها التي ستفوت لها جزءا منها وتؤجر لها الجزء الآخر ؛

كما سيلحق بالشركة، مستخدموها نظرا لما لهم من مؤهلات عليا في مجال صيانة المحركات ؛

ويترقب أن تصبح هذه الشركة قاعدة جهوية لتعهد المحركات ولاسيما المحركات من نوع CFM سواء لحساب الخطوط الملكية المغربية و Snecma أو للأغيار وستخلق من جراء ذلك مناصب شغل في قطاع متطور مع جلب عملات صعبة للبلاد، علاوة على تقليص تكاليف صيانة الطائرات بالنسبة للشركة الوطنية ؛

ومن شأن إنجاز هذا المشروع أن يمكن الشركة الوطنية من تبوء مستوى تكنولوجي عال واكتساب خبرة في مجالات تقنية جديدة ؛

بناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة للقطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير القطاع العام والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة الخطوط الملكية المغربية بالمساهمة بنسبة 49 % في رأس مال شركة متخصصة في مراجعة محركات طائرات مع شريك فرنسي Snecma Services Participations.

المادة الثانية

يسند إلى وزير القطاع العام والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1419 (21 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير القطاع العام والخوصصة،

الإمضاء : رشيد الفلالي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 7.99 صادر في 28 من شعبان 1419 (17 ديسمبر 1998) يؤذن (الإذن رقم 2001) للسيدة صوفية بن صبيح العمراني، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 13 أكتوبر 1998، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 8.99 صادر في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998) يؤذن (الإذن رقم 2000) للسيدة رجاء أجانا، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1998، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 261.98 صادر في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 17 ديسمبر 1997 التي قدمها السيد عبد المجيد موليم - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد بناصر رفيق عضوا في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفتي التجارة والصناعة والخدمات بجهة دكالة - عبدة على إثر الاقتراع الذي أجري في 5 ديسمبر 1997 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 23 مارس 1998 ؛

وبعد تمحيص المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الفريدة المتخذة من أن الانتخاب لم يجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون :

حيث إن الطاعن يدعي في الفرع الأول من هذه الوسيلة خرق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، وذلك بعلة أن مكتب التصويت الكائن بمقر غرفة التجارة والصناعة والخدمات بآسفي لم يكن حاضرا به طوال عملية الاقتراع سوى شخص واحد أو شخصين ؛

لكن، حيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت بآسفي، المودع لدى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة، أنه لا يشير إلى غياب أي عضو من أعضاء مكتب التصويت الخمسة أثناء عملية الاقتراع، وإن الإفادات المدلى بها رفقة عريضة الطاعن لا تقوم وحدها حجة على صحة ما يدعيه، الأمر الذي يكون معه الفرع الأول من الوسيلة الوحيدة المتمسك بها غير جدير بالاعتبار ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثاني من وسيلته الفريدة مخالفة الفقرة الأولى من المادة 36 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المومإ إليه أعلاه، وذلك بعلة أن مكتب التصويت الكائن بمقر غرفة التجارة والصناعة والخدمات بآسفي اختتم فيه الاقتراع في الساعة الرابعة زوالا بدل الساعة السادسة ؛

لكن، حيث إن النص المحتج به يقضي بأن الاقتراع ينتهي بمجرد ما يصوت الناخبون المنتمون لمكتب التصويت وعلى أبعد تقدير في الساعة السادسة ؛

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت المذكور، المودع لدى المحكمة الابتدائية بآسفي، أنه يشير إلى أن جميع الناخبين المدعوين للتصويت قد أدلوا بأصواتهم، الأمر الذي يكون معه الفرع الثاني من الوسيلة الفريدة غير قائم على أساس صحيح من القانون،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد المجيد موليم الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 5 ديسمبر 1997 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفتي التجارة والصناعة والخدمات بجهة دكالة - عبدة وأعلن على إثره انتخاب السيد بناصر رفيق عضوا في مجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 262.98 صادر في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر وفاتح ديسمبر 1997 اللتين قدمهما السيدان امحمد فارس وجمال عياض بصفتهما مرشحين - طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «مزاب الغربية» (إقليم سطات) وأعلن على إثره انتخاب السيد العربي هرامي عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 20 فبراير و 9 مارس 1998 ؛

وبعد تمحيص المستندات المدلى بها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطلبين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في ادعاء خرق أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، وذلك لكون مكاتب التصويت رقم 2 و 3 و 4 و 5 و 6 بجماعة بوكركوح ورقم 6 و7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 بجماعة سيدي عبد الكريم ورقم 2 بجماعة أولاد مراح ضمت بين أعضاء كل منها أشخاصا لا يحسنون القراءة والكتابة، كما يستنتج ذلك من بصمة أحدهم ومن شكل توقيعات الآخرين المثبتة في محاضر مكاتب التصويت المذكورة ؛

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه، سواء المدلى بها أو نظائرها المودعة بالمحكمة الابتدائية بسطات، أنها ـ باستثناء محضر مكتب التصويت رقم 2 بجماعة أولاد مراح الذي بصمه بالفعل أحد الأعضاء ـ مذيلة كلها بتوقيعات أعضاء المكاتب المذكورة ولا يمكن اعتبار شكل توقيعاتهم دليلا كافيا على أن أصحابها لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

وحيث إن ما يترتب على المخالفة المتعلقة بتشكيل مكتب التصويت رقم 2 بجماعة أولاد مراح، من استبعاد الأصوات المدلى بها فيه من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية، لايؤثر في نتيجة الاقتراع نظرا إلى كون الفرق في عدد الأصوات الذي يتقدم به المطعون في انتخابه على المرشح الذي يليه في الترتيب يبلغ في الأصل 7843 صوتا ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، يكون المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت غير جدير بالاعتبار من وجه وغير مؤثر من وجه آخر ؛

في شأن المأخذ المتعلق بساعة افتتاح واختتام الاقتراع :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى مخالفة أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومإ إليه أعلاه وذلك، من جهة، لكون مكتب التصويت رقم 2 بجماعة أولاد مراح لم يفتتح الاقتراع به إلا في الساعة العاشرة صباحا، ومن جهة أخرى لكون مكاتب التصويت رقم 8 و 13 بجماعة سيدي عبد الكريم ورقم 1 و3 و7 و9 و11 و 12 بجماعة أولاد مراح ورقم 1 و 5 و 6 و 13 و 15 بجماعة رأس العين الشاوية ورقم 1 و 6 و 7 و 8 و 10 و 11 بجماعة بوكركوح ورقم 1 و 7 و 9 و 10 و 18 بجماعة سيدي حجاج ورقم 3 و 4 و 6 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 بجماعة واد النعناع ورقم 5 و 6 بجماعة أولاد شبانة لم تراع مقرر عامل إقليم سطات القاضي بتأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة ؛

لكن حيث، من جهة، إن ما نعي على مكتب التصويت رقم 2 بجماعة أولاد مراح صار غير ذي موضوع بعد استبعاد الأصوات المدلى بها فيه بسبب ما شابه من عيب في التشكيل، كما أشير إلى ذلك آنفا ؛

وحيث، من جهة أخرى، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المذكورة في الوجه الثاني من المأخذ، المودعة لدى المحكمة الابتدائية بسطات، ومن الاطلاع على نظائرها المدلى بها، ومن المقارنة بينها :

1 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 9 بجماعة واد النعناع المدلى به يشير، خلافا لما ورد في الادعاء، إلى أن اختتام الاقتراع وقع تأجيله مراعاة لمقرر عامل إقليم سطات ؛

2 ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم 8 و 13 بجماعة سيدي عبد الكريم ورقم 1 و 3 و 7 و 9 و 11 و 12 بجماعة أولاد مراح ورقم 1 و 13 و 15 بجماعة رأس العين الشاوية ورقم 1 و 6 و7 و 10 و 11 بجماعة بوكركوح ورقم 1 و7 و 9 و 10 و 18 بجماعة سيدي حجاج ورقم 10 و 11 و 12 و 13 بجماعة واد النعناع ورقم 5 و 6 بجماعة أولاد شبانة، المودعة لدى المحكمة الابتدائية بسطات، تتضمن نفس الإشارة وأن ما عيب على نظائرها المدلى بها يعتبر مجرد إغفال ؛

3 ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم 5 و 6 بجماعة رأس العين الشاوية ورقم 8 بجماعة بوكركوح ورقم 3 و 4 و 6 بجماعة واد النعناع ـ سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بسطات ـ لاتتضمن أية إشارة إلى تأجيل اختتام الاقتراع ؛

لكن حيث إنه على فرض أن الناخبين الذين لم يصوتوا في مكاتب التصويت رقم 5 و 6 بجماعة رأس العين الشاوية ورقم 8 بجماعة بوكركوح ورقم 3 و 4 و 6 بجماعة واد النعناع المذكورة أعلاه ـ وعددهم 966 ناخبا ـ حضروا جميعا وصوتوا كلهم للمرشح الذي يلي المطعون في انتخابه فإن ذلك، مع مراعاة خصم الأصوات المدلى بها في مكتب التصويت رقم 2 بجماعة أولاد مراح، كما أشير إليه سابقا، لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، يكون المأخذ المتعلق بساعة افتتاح واختتام الاقتراع مخالفا للواقع في حالة وغير مجد في الحالات الأخرى ؛

في شأن المأخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن المأخذ الأول من هذه المأخذ يتلخص في ادعاء أن 5 ناخبين صوتوا مرتين بجماعة سيدي حجاج، وأن 38 ناخبا، منهم من كان متوفى ومنهم من كان يوجد يوم الاقتراع خارج الدائرة الانتخابية، صوت آخرون مكانهم في عدد من مكاتب التصويت ؛

لكن حيث إن الإفادتين المدلى بهما لدعم هذا الادعاء غير كافيتين وحدهما لإثباته، الأمر الذي يكون معه المأخذ الأول من المأخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير قائم على أساس صحيح.

وحيث إن المأخذ الثاني يرتكز على دعوى مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومإ إليه أعلاه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وذلك لكون عدد من الناخبين صوتوا في مكاتب التصويت رقم 9 و 11 و 12 بجماعة واد النعناع ورقم 1 و 2 و 11 و 22 بجماعة رأس العين الشاوية ورقم 2 و 3 و 4 و 5 و 6 بجماعة بوكركوح ورقم 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 بجماعة سيدي عبد الكريم بعد أن عرف بهوية كل منهم شاهدان دون أن ينص في محاضر مكاتب التصويت المذكورة على أن الشاهدين ناخبان وأنهما معروفان من أعضاء المكتب ؛

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محاضر مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بسطات، ومن مقارنة بعضها ببعض :

1 ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم 2 و 3 و 4 و 5 و 6 بجماعة بوكركوح و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 بجماعة سيدي عبد الكريم المدلى بها لا تشير، خلافا لما ورد في المأخذ المثار، إلى أن ناخبين صوتوا فيها بعد أن عرف ناخبان بهوية كل منهم ؛

2 ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم 9 و 11 و 12 بجماعة واد النعناع ورقم 1و 2 و 11 و 22 بجماعة رأس العين الشاوية، سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية بسطات، تؤيد ما جاء في المأخذ، إذ إنه يستخلص منها أن 35 شخصا صوتوا في مجموع المكاتب المذكورة بعد أن عرف بهوية كل منهم شاهدان دون أن يشار في محاضرها، كما يقضي بذلك القانون، إلى أن الشاهدين ناخبان وأن أعضاء المكتب يعرفونهما ؛

لكن حيث إن ما يترتب على هذه المخالفات من خصم 35 صوتا من مجموع الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه في الدائرة الانتخابية لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، يكون المأخذ الثاني من المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع مخالفا للواقع في وجه وغير مجد في وجه آخر ؛

وحيث إن المأخذ الثالث يتلخص في ادعاء أن ممثلا للسلطة المحلية وبعض مناصري المطعون في انتخابه وقفوا يوم الاقتراع بباب مكتب التصويت رقم 8 بجماعة سيدي عبد الكريم ومنعوا الناخبين من دخوله، الأمر الذي نتج عنه ضعف المشاركة في الاقتراع في مكتب التصويت المذكور إذ لم يصوت فيه إلا 10 ناخبين من أصل 298 ناخبا مسجلا ؛

لكن حيث إن الإفادة المدلى بها لا يطابق مضمونها إلا جزئيا ما ورد في المأخذ المثار لكونها، من جهة، لا تتعرض إلى ما ادعي من أن ممثلا للسلطة المحلية ساهم في منع الناخبين من التصويت ولأنها، من جهة أخرى، تكتفي بالتعبير عن موقف خاص بموقعيها الأربعة الذين صرحوا فيها بأنهم عدلوا عن المشاركة في التصويت خوفا على أنفسهم من بعض مناصري المطعون في انتخابه الذين كانوا يوجدون قرب مكتب التصويت، دون الإشارة إلى أن هؤلاء اعترضوا سبيلهم أو سبيل غيرهم من الناخبين أو منعوهم من دخول مكتب التصويت ؛

وحيث إنه على فرض ثبوت ما جاء في المأخذ المثار وحضور جميع الناخبين الذين لم يصوتوا في مكتب التصويت رقم 8 المذكور أعلاه وعددهم 288 وتصويتهم للمرشح الذي يلي المطعون في انتخابه، فإن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إن المأخذ الرابع يرتكز على دعوى أن أعضاء مكاتب التصويت في مجموع الدائرة الانتخابية قاموا بأنفسهم، خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومإ إليه أعلاه، بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين رغم أن المكاتب المذكورة كان كل منها يشتمل على أكثر من مائتي ناخب مقيد ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدع أن قيام أعضاء مكاتب التصويت وحدهم بفرز الأصوات بمجموع الدائرة الانتخابية ـ على فرض ثبوته في النازلة ـ كان صادرا عن مناورات تدليسية أثرت في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، يكون المأخذان الثالث والرابع من المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع هما أيضا غير مجديين ؛

في شأن المأخذين المتعلقين بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت وعدم تسليمها إلى ممثلي المرشحين :

حيث إن المأخذ الأول من هذين المأخذين يتلخص في دعوى أن محضري مكتبي التصويت رقم 7 بجماعة بوكركوح ورقم 23 بجماعة سيدي حجاج لايتضمنان بيان عدد المصوتين وعدد الأوراق الباطلة، وأن مكتبي التصويت رقم 8 بجماعة أولاد مراح ورقم 11 بجماعة سيدي حجاج يتضمن محضر الأول منهما تناقضا بين عدد المصوتين (192) ومجموع عدد الأوراق الباطلة والصحيحة (166)، ويتضمن محضر الثاني منهما تباينا بين عدد الأوراق الصحيحة (514) ومجموع الأصوات الموزعة على مختلف المرشحين (511) ؛

لكن حيث إنه يبين بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه، سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية بسطات :

1 ـ أن محضري مكتبي التصويت رقم 7 بجماعة بوكركوح ورقم 23 بجماعة سيدي حجاج، المودعين بالمحكمة الابتدائية بسطات، يتضمنان بيان عدد المصوتين وعدد الأوراق الباطلة وأن ما عيب على نظيريهما المدلى بهما يعد مجرد إغفال لا تأثير له ؛

2 ـ أن ما نعي على محضر مكتب التصويت رقم 8 بجماعة أولاد مراح، من تباين بين عدد المصوتين من جهة، ومجموع عدد الأوراق الباطلة والصحيحة من جهة أخرى، وعلى محضر مكتب التصويت رقم 11 بجماعة سيدي حجاج، من تناقض بين عدد الأوراق الصحيحة ومجموع الأصوات الموزعة على مختلف المرشحين، لا يعدو أن يكون ناجما عن خطإ مادي شاب عدد الأوراق الباطلة المثبت في المحضرين المدلى بهما، إذ يبين من الرجوع الى نظيريهما المودعين بالمحكمة الابتدائية بسطات وإلى عدد الأوراق الباطلة المرفقة فعلا بهما أن عدد هاته الأوراق كان 28 ورقة لا ورقتين اثنتين في مكتب التصويت رقم 8 بجماعة أولاد مراح و 5 أوراق لا ورقتين في مكتب التصويت رقم 11 بجماعة سيدي حجاج ؛

وحيث إن المأخذ الثاني يرتكز، من جهة، على ادعاء مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومإ إليه أعلاه، بعلة أن مكاتب التصويت رقم 1 و 8 و 9 بجماعة أولاد مراح ورقم 15 بجماعة رأس العين الشاوية ينقص محضر كل منها توقيع أحد الأعضاء، وأن مكتب التصويت رقم 11 بجماعة واد النعناع لم يوقع رئيسه محضره، وأن مكتب التصويب رقم 1 بجماعة بوكركوح لا يحمل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أي توقيع، ويقوم، من جهة أخرى، على دعوى أن رؤساء مكاتب التصويت رقم 4 و 5 بجماعة سيدي عبد الكريم ورقم 13 بجماعة أولاد مراح رفضوا تسليم نظائر محاضرها إلى ممثلي المرشحين ؛

لكن حيث، من جهة، إنه يبين من الرجوع إلى نظائر محاضر مكاتب التصويت المودعة لدى المحكمة الابتدائية بسطات :

1 ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم 1 و 9 بجماعة أولاد مراح ورقم 11 بجماعة واد النعناع ورقم 1 بجماعة بوكركوح تحمل توقيعات رؤسائها وأعضائها، وأن ما عيب على نظائرها المدلى بها يعد مجرد إغفال ؛

2 ـ أن ما لوحظ على محضر كل من مكتبي التصويت رقم 8 بجماعة أولاد مراح ورقم 15 بجماعة رأس العين الشاوية صحيح، غير أن خلو محضر مكتب تصويت من توقيع أحد الأعضاء فيه ليس من شأنه أن يقدح في صحته ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه لم يقع الإدلاء بأي حجة لإثبات ما ادعي من أن رؤساء مكاتب التصويت رقم 4 و 5 بجماعة سيدي عبد الكريم ورقم 13 بجماعة أولاد مراح رفضوا تسليم نظائر محاضر مكاتب التصويت المذكورة إلى ممثلي المرشحين، فضلا عن أن تسليم محاضر مكاتب التصويت إلى المرشحين أو ممثليهم إجراء لاحق لعملية الاقتراع، وعدم التقيد به وإن كان مخالفا للقانون فليس من شأنه ـ في حد ذاته ـ أن يؤثر في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون المأخذان المتعلقان بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت وعدم تسليم نظائرها لممثلي المرشحين غير جديرين بالاعتبار ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفع بعدم قبول طعن السيد جمال عياض من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب كل من السيدين امحمد فارس وجمال عياض الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «مزاب الغربية» (إقليم سطات) وأعلن على إثره انتخاب السيد العربي هرامي عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 263.98 صادر في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 30 نوفمبر 1997 اللتين قدمهما السيد عياد الرحيلي والسيد عبد الكريم الإدريسي فارس ـ بصفتهما مرشحين ـ طالبين إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بالدائرة الانتخابية «تملالت» (إقليم قلعة السراغنة) وأعلن على إثره انتخاب السيد التهامي الخياري عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالمذكرة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 3 فبراير 1998 التي قدمها الطاعن السيد عياد الرحيلي بعد أن منحه المجلس أجلا للإدلاء بباقي ما لديه من مستندات تعزيزا لعريضته ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 14 أبريل 1998 ؛

وبعد الاطلاع على باقي الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية :

حيث إن الطاعنين يدعيان أن الحملة الانتخابية شابتها تصرفات غير قانونية من المطعون في انتخابه ومن الجهاز الإداري وأن ذلك أدى بالمرشحين إلى تقديم احتجاج إلى السيد عامل إقليم قلعة السراغنة وإلى إصدار بيان مشترك وقعه ستة من بينهم وإلى الاعتصام أمام مقر عمالة الإقليم ؛

لكن حيث إن قصاصات الصحف المدلى بها لدعم هذا الادعاء لا يمكن اعتمادها دليلا على صحته، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن المأخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن الطاعنين يدعيان أنه أضيفت إلى المطعون في انتخابه أصوات لم يحصل عليها في مكتبي التصويت رقم 3 و 14 التابعين لجماعة الجوالة ، وأن رؤساء مكاتب التصويت صدرت إليهم أوامر تمنعهم من تسليم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحاضر إذا كانت نتيجتها لصالح المطعون في انتخابه حسب ما ورد في الادعاء، وأن صناديق الاقتراع بمكاتب التصويت رقم 2 و 4 و 6 و 7 و 8 و 9 و 11 و 12 بجماعة اجبيل ورقم 7 بجماعة العثامنة وقع خطفها وتجميعها بمدرسة العساسلة، وأنه تم طرد ممثلي جميع المرشحين باستثناء ممثلي المطعون في انتخابه، وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 8 و 9 و 11 و 12 جاءت بنتائج معكوسة إذ سجل بها للمطعون في انتخابه ما ناله الطاعن السيد عبد الكريم الإدريسي فارس ؛

لكن، حيث إن هذه المآخذ لم تعزز بأي حجة، الأمر الذي يكون معه ما عابه الطاعن على سير الاقتراع غير مرتكز على أساس صحيح ؛

وحيث إن ما أدلى به الطاعن السيد عياد الرحيلي من محاضر ومستندات رفقة مذكرته المؤرخة بـ 3 فبراير 1998 لا يمكن الالتفات إليه لعدم تعلقه بالأسباب المثارة بعريضته ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه ـ تأسيسا على ما سبق بيانه ـ لا داعي إلى إجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل في ما أثاره المطعون في انتخابه من دفع بعدم قبول الطعنين من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب كل من السيد عياد الرحيلي والسيد عبد الكريم الإدريسي فارس الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد التهامي الخياري عضوا في مجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «تمللت» (إقليم قلعة السراغنة) ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وبتبليغه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.